شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛

فإن أحسن الحَديْث كتاب الله، وخير الهُدي هُدي محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور مُحدثَاتُها وكل مُحدَثَةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

فيا طلاب العلم! الله الله في هذا العِلم المتين الذي يمتد بسلسلةٍ من نور إلى الأئمة وإلى سلف الأمة؛ تعلموه واضبطوه، واحفظوه ولا تضيعوه؛ فإن الناس بحاجةٍ إلى العِلم الأصيل أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب والأموال، وإن الناس بحاجةٍ لِمَنْ يترفق بهم ويُوصِل إليهم العِلم النافع.

فالله الله يا طلاب العِلم! لا تتركوا الناس للمتعالمين والمتفيقهين فيضيع الدين؛ احرصوا على التعلم والتعليم، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا جميعًا هُداةً مهتدين، وأن يهدينا ويهديَّ بنا.

درسُنا كما عهدتم في شرح "كتاب الصيام من صحيح الترغيب والترهيب" الذي انتخبه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من الكتاب العظيم الجامع النافع "الترغيب والترهيب للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحمَدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

✍ **قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت كتاب الصوم: التَّرْغِيب فِي تَعْجِيل الْفِطْر وَتَأْخِير السُّحُور:**

عَن سَهْل بن سَعْد رَضِي الله عَنْه: أن رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَال: «لا يَزَال النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر» رَوَاه الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ.

(الشرح)

وأيضًا: رواه أحمد...رَحِم اللَّه الجميع.

☜ **هذا الحَدِيْث الصحيح المتفق عليه؛ معناه:** أن أمر المسلمين لا يزال بخير مَا داموا محافظين على هَذِه السُنَة؛ وَهِيَ: تعجيل الفَطُور؛ ومفهومه: أن تأخير الفِطْر علامةٌ على الشر.

☜ **وهذا يدل عَلَى:** أن الخير في الأمة إنَّمَا يكون باتباع السُنَة وظهور السُنَة في الأمة؛ فكلما تعلم المسلمون السُنَة، ولزِموها، وعمِلوا بها؛ ظهر الخير فيهم، وكان العِز لهم، وكان النصر والتمكين لهم؛ فمَنْ أراد الخير لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأراد لها العزة والتمكين: فعليه بتعليم السُنَة، ونشر السُنَة، والعمل بالسُنَة.

☜ **فالسُنَة:** تعجيل الفِطْر عند أول الغروب، ولكن بعد استيقان الغروب، بعد أن يتيقن الصائم أن الشمس قد غَرُبَت فإنه يبادر بالفِطْر.

✍ **قال الحافظ بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "إنَّمَا يكون التعجيلُ بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحدٍ أن يُفطِر وَهُوَ شاكٌ: هل غابت الشمس أم لا؟ لِأَنّ الفرض إذا لزِم بيقين لم يُخرَج منه إلَّا بيقين"**؛ فمَنْ شك لزِمه التمادي حتى لا يشك.

✍ **قلت:** ولأن الأصل بقاء النهار فلا يُرفَع بالشك؛ فَلَا بُدَّ من تيقن دخول الليل.

➢ **والناس في هذا الأَمْر طرفان مذمومان، ووسطٌ ممدوح:**

⇦ **أما الطرف الأول:** فهم الذين يعجَلون بالفِطْر قبل وقته؛ فيُفطِرون قبل غروب الشمس؛ وهؤلاء هم الذين يُفطِرون قبل تَحِلة صومهم...وقد ورد فيهم الوعيد كما تقدم.

⇦ **الطرف الثاني:** طرفٌ يُؤخِر الفَطُور بعد ثبوت غروب الشمس حتى تشتبك النجوم بحُجة الاحتياط...وهذا مُخالِفٌ للسُنَة وعلى شر.

⇦ **ووسطٌ:** وَهُوَ الذي يُعَجِل بالفِطْر في أول وقته؛ أي: بعد مغيب الشمس مباشرةً...وهذه سُنَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وفعله.

☜ **وهذا الحَدِيْث يدل عَلَى:** أن الأفضل للصائم أن يُفطِر عند أول وقت الإفطار بتحقق غروب الشمس، وَهُوَ أفضل من وِصال الصوم إلى السحر، لكن يجوز للصائم إن أراد أن يؤخِر أكله وشُربَهُ إلى وقت في السحر؛ فله أن يواصل إلى السحر ويجعل أكله أكلةً واحدة؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ**» رواه البخاري في الصحيح.

وأما الوِصَالُ: بأن يَقْرِن بين يومين أَوْ أكثر في الصوم ولا يُفطِر بينهما أَوْ بينها؛ فمنهيٌ عَنْهُ كما ثبت في الصحيحين.

☜ **ولكن هل هو نهي كراهةٍ أَوْ نهي تحريم؟** أكثر الفقهاء على أن النهي للكراهة؛ لماذا؟

✍ **قالوا أولًا:** لِأَنّ النهي للرِفق بالناس.

✍ **وثانيًا:** لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نهى الصحابة عَنْ الوِصَال وأبوا إلَّا الوِصَال ظنًا منهم أن النهي ليس للزجر؛ واصل بهم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامًا كالمُنكِل بهم؛ قالوا: فلو كان الوِصَال مُحَرَّمًا لما واصل بهم.

ولأنه ثبت عَنْ ابن الزبير رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: **"أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا لا يُفطِر بينهُنَ"** وهذا ثابتٌ عَنْهُ بإسنادٍ صحيح.

✍ **وذهب بعض الفقهاء:** إلى أن النهي للتحريم.

✓ القول الأول: أنه للكراهة؛ اختاره شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

✓ وهذا القول الثاني: أنه للتحريم؛ اختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالوا: لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ الوِصَال والنهي يقتضي التحريم، وأما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان من باب العقوبة لا من باب الجواز، وليبين لهم أَنَّهُم لا يستطيعون كما يستطيع هُو، وأما فعل بعض السلف فهو اجتهادٌ منهم.

وهذا القول هو الذي أرجحه: أن الوِصَال بين يومين فأكثر في حق غير النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام.

فصار الصائم في ليله بالنسبة للفِطر على ثلاث أحوال:

الحالة الأُوْلَى: أن يُفطِر عند الغروب ويتسحر قُبيل الفجر؛ فله أكلتان: أكلةٌ عند الغروب، وأكلةٌ قُبيل الفجر...وهذا أفضل الأحوال، وأكمل الأحوال، وأعظم الأحوال أجرًا.

والحالة الثانية: أن يكون للصائم أكلةٌ واحدة في ليله؛ وذلك قُبيل الفجر...وهذا مُباحٌ بلا كراهة، لكن الأول أحسن منه.

والحالة الثالثة: ألَّا يكون للصائم أكلٌ ولا شُربٌ في ليله...وهذا حرامٌ على الراجح من أقوال العُلماء.

(المتن)

وَعْنَه رَضِي الله عَنْه: أن رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَال: «لا تَزَال أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَم تَنْتَظِر بِفِطْرِهَا النُّجُوم» رَوَاه ابْن حِبَّان فِي صَحِيحِه.

(الشرح)

وأيضًا: رواه ابن خزيمة، ورواه والحاكم.

(«لا تَزَال أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي») ولا تزال الأمة بخيرٍ مَا تمسكت بسُنَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(«مَا لَم تَنْتَظِر بِفِطْرِهَا النُّجُوم») يعني: مَا لم تُؤخِر الفِطر احتياطًا بزعم الزاعمين؛ فإن هذا على خِلاف السُنَة وعلامةٌ على الشر وليس علامةً على الخير؛ فهؤلاء الذين يؤخرون الفِطْر إلى اشتباك النجوم هؤلاء ليسوا على سُنَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيهم خير؛ فإن الخير في لزوم سُنَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنْه: أن رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَال: «لا يَزَال الدِّيْن ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاس الْفِطْر؛ لِأَنَّ الْيَهُود والنصارىٰ يُؤَخِّرُون» رَوَاه أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَعِنْد ابْن مَاجَه: «لا يَزَال النَّاسُ بِخَيْر».

(الشرح)

عِنْد ابْن مَاجَه: «لا يَزَال النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الْفِطْر عَجِّلُوا الفِطْر فَإِنَّ الْيَهُود يُؤَخِّرُون».

(«لا يَزَال الدِّيْن ظَاهِرًا») قويًا، عزيزًا.

(«مَا عَجَّلَ النَّاس الْفِطْر») لِمَ؟

➢ **لعلتين:**

🖒 **العلة الأُوْلَى:** تقدمت؛ وَهِيَ أنه سُنَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وقلت وأقول: عِزُنا وفخرُنا وخَيرُنا في لِزومِنا لسُنَة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أمكننا ذَلِكَ.

🖒 **والعلة الثانية:** أَنَّ («الْيَهُود والنصارىٰ يُؤَخِّرُون») يؤخِرون الفِطْر، ومخالفة اليهود والنصارى في هديهم هدي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالخير للمؤمن أن يُخَالِف اليهود والنصارى في هديهم.

☜ **فدلنا ذلك على العلة الثانية لتعجيل الفِطْر، ولظهور الخير بتعجيل الفِطْر؛ وَهِيَ:** مخالفة اليهود والنصارى.

(المتن)

وَعَنْ أَنَس بن مَالِك رَضِي الله عَنْه قَال: «مَا رَأَيْت رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَطّ صَلَّىٰ صَلَاة الْمَغْرِب حَتَّىٰ يُفْطِر ولو عَلَىٰ شَرْبَةً مَن مَاء» رَوَاه أَبُو يَعْلَىٰ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحَيْهِمَا.

(الشرح)

وأيضًا: رواه الحاكم.

هذا الحَدِيْث الصحيح عَنْ أنس بن مالكٍ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ خادم رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُلازِمٌ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («مَا رَأَيْت رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَطّ صَلَّىٰ صَلَاة الْمَغْرِب حَتَّىٰ يُفْطِر»)؛ أي: وهو صائم حتى يُفطِر.

فكان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِلُ بالفِطْر عند تحقق الغروب ولو بأن يشرب («شَرْبَةً مَن مَاء»).

☜ **فدل هذا على مَا ذكرناه؛ وَهُوَ:** أن السُنَة أن يُعَجِل المسلم الإفطار.

⇦ **تلحظون هنا! أن التبويب جاء فِيهِ: (التَّرْغِيب فِي تَعْجِيل الْفِطْر وَتَأْخِير السُّحُور)** لكن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر حديثًا هنا في تأخير السُحُور؛ لِأَنّ الأحاديث التي ذكرها الحافظ المنذري في تأخير السُحُور ليست على شرط الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب؛ ليست صحيحة، ليست ثابتة.

☜ **ولا شك!** أن السُنَة: تأخير السُحُور، وأن يجعله المؤمن في آخر الليل قُبيل الفجر.

قال زيد بن ثابت رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ قيل لأنسٍ وَهُوَ الذي روى الحَدِيْث عَنْ زيد: **"كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ والسُحُور؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً"**؛ قدر مَا تُقرأ خمسون آية، مَا بين سُحُور النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذان الفجر؛ هو بالتقدير يَقرُب من ربع ساعة أَوْ أقل قليلًا...والحديث عند البخاري في الصحيح.

وعن أبي عطية قال قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ ابن مسعود، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

فأمُنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذُكِر لها أن رجلين من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حالين مختلفين: أحدهما يُعَجِل الإفطار ويؤخر السُحُور، والآخر يُؤخِر الإفطار ويُعَجِل السُحُور؛ سألت عن مَنْ؟ سألت عَنْ الذي يُعَجِل الإفطار ويُؤخِر السُحُور، ولم تسأل عَنْ الثاني؛ وهذا من الأدب لأَنَهَا سألت عَنْ الممدوح الموافِق للسُنَة، ولم تسأل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الثاني...وهذا من الأدب.

❋ **والقاعدة يا إخوة:** السَترُ على الناس مَا أمكن، المؤمن إذا رأى مؤمنًا يفعل ذنبًا أَوْ خطأً يحزن لفعلِه ولا يفرح فيه ولو كان عدوه، ولو كان يُبغِضُه، لا يفرح المؤمن بمعصية الله، بل يحزن ويَسْتُر مَا أمكن.

☜ **من البلاء الذي يعيشه كثير من الناس اليوم:** سرعة نشر الأخبار؛ فإذا رأى أخاه يفعل ذنبًا لا يُنكِر عليه، ولا ينهاه، ولا ينصحه؛ يُصَوِره ويفضحه وينشر، إذا سمع الناس زَلة عالِمٍ قالها في مجلس والمجالس يتوسع فيها الناس؛ مَا يسترها، بل ينشرها ويُطَيرها في الآفاق.

☜ أخلاق المؤمن: أن يستر مَا أمكن؛ إلا أن يقتضي الشرع إظهارًا، ينبغي أن نُعَوِد أنفسنا على هذا الخُلُق، وأن نربي أنفسنا على هذا الخُلُق.

⇦ **الشاهد:** أنها لما أُخْبِرَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا أن ابن مسعودٍ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي كان يُعَجِل الإفطار ويُؤخِر السُحُور قالت: «هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فهذه هِيَ السُنَة.

قال الحافظ بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "أحاديث تعجيل الفِطْر وتأخير السُحُورِ صِحَاحٌ متواترة، وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عَنْ عمرو بن ميمون قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسَ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُم سُحُورًا»".

➢ **فدل هذا على أمرين عظيمين:**

⇦ **الأَمْر الأول:** أن السُنَة والكمال أن يكون للصائم أكلتان: أكلةٌ عند الغروب، وأكلةٌ قُبيل الفجر.

⇦ **والأمر الثاني:** أن السُنَة تَعْجِيلُ الإفطارِ، وتَأخيرُ السُحُور.

(المتن)

التَّرْغِيب فِي الْفِطْر عَلَىٰ التَّمْر فَإِن لَم يَجِد فَعَلَىٰ الْمَاء:

وَعَنْ أَنَس رَضِي الله عَنْه قَال: «كَان رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم يُفْطِر قُبْل أن يُصَلِّي عَلَىٰ رُطَبَات فَإِن لَم تَكُن رُطَبَات فَتَمَرَات فَإِن لَم تَكُن حَسَّا حَسَوَاتٍ مَن مَاء» رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَال: حَدِيث حَسَن.

(الشرح)

أيضًا: رواه الإمام أحمد.

عَنْ أنس رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قال: («كَان رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم يُفْطِر قُبْل أن يُصَلِّي»)؛ أي: قبل أن يصلي المغرب؛ أي: أنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِل الفِطْر في أول وقته كما تقدم، ولا يُؤخِر الفِطْر إلى مَا بعد الصلاة، بل يُفْطِر قبل أن يصلي.

وما كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينشغل بالأكل عَنْ صلاة الجماعة كما يفعله بعض الرجال اليوم، بل قد يصل الأَمْر ببعضهم إلى أن يُخرِج صلاة المغرب عَنْ وقتها من أجل الأكل...هذا ليس

من سُنَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُفْطِر برُطَبٍ أَوْ تَمرٍ أَوْ ماء كما سيأتي ثم يصلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن وجد شَيْئًا أكله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: («عَلَىٰ رُطَبَات») الرُطَب: معروف؛ وهو: مَا نضج من ثمار النخل قبل أن يصبح تمرًا، الناضج من ثمار النخل قبل أن يصبح تمرًا؛ سُمي بذلك: لأنه يكون لينًا طريًا حُلوًا.

(«فَإِن لَم تَكُن رُطَبَات»)؛ أي: إن لم يجد رُطبًا لِأَنّ الوقت غير وقت الرُطَب؛ لِأَنّ الرُطَب لَهُ وقت في الصيف، فإذا كان الصوم في غير وقت الرُطَب.

(«فَتَمَرَات»)، وفي رواية: «أفطرَ علىٰ تُميرَات» كما عند الترمذي؛ إشارة إلى قِلتِها.

(«فَإِن لَم تَكُن») يعني: إن لم يجد تَمرًا أيضًا.

(«حَسَّا حَسَوَاتٍ مَن مَاء») حَسَوَات: جمع حَسْوَة؛ وَهِيَ: المرةُ من الشُرب.

☜ **فالسُنَة**: أن يُفطِر المسلم على رُطَب؛ فإن لم يجد رُطَبًا فعلى تَمر، طيب! إن لم يجد تَمرًا ووجد شَيْئًا حُلوًا غير التمر، وجد فاكهة، وجد حلوى؛ فهل يبدأ بها؟ قال بعض العلماء بهذا؛ بِناءً على أن العِلة في الإفطار بالرُطَب والتمر أنه حُلوٌ.

☜ **ولكن يظهر -والله أعلم-**: أنه إذا لم يجد رُطَبًا ولا تَمرًا يبدأ بالماء.

✍ وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **"أن الشيء الحُلو أجود للمعدة عند خُلُوها وأنفع للجسد، وأن الماء أنفع للكبد لترطيبها؛ قال: مع مَا في التمر والماء من خاصيةٍ لهما تأثيرٌ في صلاح القلوب لا يعلمها إلَّا أطباء القلوب"**.

☜ **إذًا يا إخوة**: التَمرُ وخيره الرُطَب أنسب أن يبدأ به الصائم فِطره؛ لِمَ؟ لأَنَهُ ألطف على المعدة الخالية، وأنفع للجسد، الجسد مع الصيام يحتاج إلى شيءٍ حُلو.

والأمر الثاني: أنه يَسُد الجوع؛ ولذلك قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أو «جَاعَ أَهْلُهُ» رواه مسلم؛ قالها مرتين أَوْ ثلاثًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي روايةٍ عند مسلم: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

طبعًا بعض العلماء قالوا: هذا الحَدِيْث خاص بأهل المدينة ومَنْ يُشبِهَهُم مِمَنْ عندهم التَمر؛ لكن الصواب: أنه عام؛ وأن المقصود به: أن التمر طعامٌ كامل؛ يعني: فيه جميع الفوائد التي يحتاجها الجسم فـ «لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمر عليه الشهر والشهران وربما الثلاثة وطعامه التَمر والماء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الأسودان، فالتَمرُ طعامٌ كامل؛ فهو يَسُد الجوع، كما أنه من أسباب صلاح القلوب الحِسية.

من أسباب صلاح القلوب الحِسية: أكل التمر؛ فناسب أن يبدأ به الصائم فِطره لهذه الأمور الثلاثة...وأما الماء فهو أنسب أن يكون بعد التَمرِ أَوْ عِوضَ التَمر؛ لِمَ؟

لأمرين:

الأمْر الأول: أنه يُرَطِبُ الجسم ويَبُل العروق؛ ولذلك: كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» رواه أبو داود وحسنه الألباني؛ فالماء يَبُل العروق ويُرَطِب الجسم.

والأمر الثاني: أنه من أسباب صلاح القلوب الحسية...كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

من أسباب صلاح القلوب الحسية: تناول الماء، الماء طَهور يُطَهِر الجسد، ويُنَظِف الجسد، ويُقَوِي الجسد؛ والصائم بِحاجَةٍ لهذا.

روى أبو يعلى وابن عدي عَنْ أنسٍ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُ أَن يُفْطِر عَلَىٰ ثَلَاثِ تَمرات أَوْ شيءٍ لم تُصِبْهُ النَار» ويحتج به بعض الفقهاء: على أن السُنَة أن يأكل الرُطَب ثلاثًا، أَوْ التَمر ثلاثًا...لكن الحَدِيْث ضعيف ضعفه الألباني وغيره.

بل قال الألباني: "ضعيفٌ جدًّا".

فلم يَرِد توقيتٌ لعدد التَمر عند الإفطار؛ إن شاء الإنسان أكل رُطَبة، وإن شاء أكل اثنتين، وإن شاء أكل ثلاثًا، ولكن مُجمَل السُنَة يدل على أن الوِتر أفضل، والقطع على الوِتر أفضل، لكنه ليس توقيتًا هنا؛ فكون الإنسان يحب أن يقطع على وِتر هذا شيءٌ طيب.

لكن لا نقول: السُنَة أن تأكل ثلاثًا أَوْ خمسًا أَوْ سبعًا؛ لأَنَهُ لم يَرِد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضعِ توقيت.

(المتن)

التَّرْغِيب فِي إطْعَام الصائِم:

عَن زَيْد بن خَالِد الْجُهَنِيّ رَضِي الله عَنْه: عَن النَّبِيّ صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسُلِّم قَال: «مَن فَطَر صَائِمًا كَان لَه مِثْل أَجْرُه غَيَّر أَنَّه لا يَنْقُص مَن أَجْر الصَّائِم شَيْء» رَوَاه التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحَيْهِمَا؛ وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيح.

وَلَفْظ ابْن خُزَيْمَة وَالنَّسَائِيّ: «مَن جَهَّز غَازِيًا أَو جَهَّز حَاجًّا أَو خَلْفَه فِي أَهْلِه أَو فَطَر صَائِمًا كَان لَه مِثْل أُجُورِهِم مَن غَيَّر أن يَنْقُص مَن أُجُورِهِم شَيْء».

(الشرح)

☜ هذا الحَدِيْث فِيهِ: الترغيب في إطعام الصائم وتفطيره سواءً دفع إليه الطعام، أَوْ دعاه إلى الطعام؛ كلاهما خير.

☜ ويتضمن: حث المؤمن على قَبول دعوة أخيه للإفطار، أَوْ قَبول طعام الإفطار من أخيه؛ لأنك إذا أفطرت عند أخيك أَوْ قَبِلت طعام الإفطار منه أكسبتَهُ أجرًا ولم يَنقُص ذلك من أجرك شَيْئًا؛ بل تُزاد أجرًا؛ مَا هو؟ نية الإحسان لأخيك.

بعض الناس يقول: لا، أنا مَا أُفْطِر عند أحد، ولا أخذ الإفطار من أحد، أعطيهم أجري! لا يا أخي أنت مَا تعطيهم أجرك، انت تُكسِبَهُم أجرًا بإذن الله مع فوزك بأجرك، وتزداد أجرًا؛ لأنك أردت الإحسان إلى أخيك.

(«مَن فَطَر صَائِمًا»)؛ أي: أطعم صائمًا عند فِطره، وكل الطعام الذي يُدفَع للصائم عند التفطير يدخل في هذا، ليس خاصًا كما يظنه بعضهم؛ لا، كل الطعام الذي يُدفَع للصائم عند الفِطر يدخل في هذا.

(«مَن فَطَر صَائِمًا كَان لَه مِثْل أَجْرُه غَيَّر أَنَّه لا يَنْقُص مَن أَجْر الصَّائِم شَيْء»).

(وَلَفْظ ابْن خُزَيْمَة وَالنَّسَائِيّ) في الكُبرى: («مَن جَهَّز غَازِيًا»)؛ أي: مجاهدًا في سبيل اللَّه؛ مَنْ جهزه: بأن هيأ لَهُ الآلة والعتاد وما يركبه.

(«أَو جَهَّز حَاجًّا») بأن دفع لَهُ تكاليف الحَجّ.

(«أَو خَلْفَه فِي أَهْلِه») بأن رعى أهله في حال غَيبَتِه.

(«أَو فَطَر صَائِمًا كَان لَه مِثْل أُجُورِهِم مَن غَيَّر أن يَنْقُص مَن أُجُورِهِم شَيْء»).

قال العُلماء: **"ويُلحَق بتجهيز الغازي تجهيز طالب العِلم للرحلة في طلب العِلم"**؛ بأن يتكفل المسلم بطالب العِلم في رحلته وأن يعطيه مَا يُفَرِغَه لطلب العِلم؛ فإن لَهُ مثل أجره لِأَنّ طلب العِلم من الجهاد في سبيل الله كمَنْ جَهَّز غَازيًا.

☜ **ولذلك يا إخوة:** مَنْ كان لا يستطيع طلب العِلم، أَوْ لا يستطيع الرحلة في طلب العِلم فليحرص على أن يُجَهِز طالب عِلم مِمَنْ يظن فيه النجابة والحِرص؛ فإنه كلما ذهب إلى الدروس يُؤجَر مَنْ جَهزه، وكلما حَصَل عِلمًا يُؤجَر مَنْ جهزه، وكلما نشر عِلمًا يُؤجِر مَنْ جهزه؛ كأنه طلب العِلم وكأنه عَلَم العِلم...فما أعظمها من غنيمة يَغفُل عنها كثيرٌ من الناس.

☜ **ولذلك؛ من خير الأوقاف وأحسن الأوقاف:** الأوقاف على طلاب العِلم؛ لتجهيزهم لطلب العِلم وتفريغِهم لطلب العِلم.

لعلنا نقف عند هَذِه النقطة، ونُكمِل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ...ونُجيب عَنْ شيءٍ من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جئت من المغرب ناويًا العمرة، لكني لم أُحْرِم عند الميقات ولم ألبس إحرامي فوصلت إلى جدة ثم ذهبت مكة؛ فَمِنْ أين أُحْرِم الآن؟

الجواب: إن كنت لا تزال لم تُحْرِم حتى الآن؛ فالواجب عليك: أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به وتُحْرِم من الميقات؛ جاء من المغرب فيرجع إلى رابغ ويُحْرِم من رابغ، وإذا فعل هذا فلا شيء عليه.

أما إذا كنت قد أحرمت أصلًا من مكة أَوْ من جدة أَوْ لا تستطيع أن تذهب إلى رابغ وستُحْرِم من مكة أَوْ جدة؛ فإنه يلزمك دم لِأَنَّك لم تُحْرِم من الميقات، و **"الواجب لا يسقط لا بالجهلِ ولا بالنسيان"** يلزم فيه الدم؛ فإذا لم تُحْرِم من الميقات وجب عليك دَمٌ يُذبَح ويُوزَع على فقراء الحرم.

السؤال: اتجاه القِبلة في مدينتي على درجة مئة وأربعة، وبعض المساجد بُنيت على درجة مئة وخمسين إلى مئة وستين؛ فهل تصح الصلاة فيها؟

الجواب: الحمد لله دين الله يُسرٌ، والمطلوب: جهة القِبلة لا عين القِبلة، فما دام أن الجهة متحققة؛ بمعنى: أن الانحراف ليس زاويةً قائمة وإنما هو انحرافٌ دون الزاوية القائمة؛ إما جِهة اليمين، وإما جهة الشِمال فإن القبلة صحيحة.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق أهل المدينة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ أي: جِهة الجنوب قِبلة، فما دمت متجهًا إلى الجنوب لم تنحرف عَنْ الجنوب إلى الغرب أَوْ إلى الشرق؛ فقِبلَتُك صحيحة...نعم؛ إن تيسر أن تتجه إلى عين القبلة أَوْ أقرب نقطة منها فهذا حسن، لكنه ليس شرطًا لصحة الصلاة.

☜ **ولذلك:** لا ينبغي أن تُثار المشاكل على المساجد القديمة بهذه التقنية الجديدة اليوم يستخدمون خطًا يصل إلى الكعبة بهذه التقنيات الجديدة؛ ويقولون: لا والله هذا المسجد منحرف جهة اليمين خمس درجات، هذا المسجد كذا؛ لا ينبغي إثارة الفتن في مثل هذا الأَمْر، مَا دام أنه متجهٌ إلى جِهة القِبلة فالصلاة صحيحة ولا إشكال في هذا.

السؤال: إذا كان الأب سيُخرِج زكاة الفطر نقدًا عَنْهُ وعن أسرته، والابن يستطيع إخراجها طعام، هل يجب على الابن إخراجُها؟

الجواب: زكاة الفِطر إنَّمَا شُرِعَت طعامًا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» ...إلى آخره؛ فرضها صاعًا، مَا فرضها نقودًا.

☜ **أصل زكاة الفطر أصلًا:** إنَّمَا شُرِعَت من طعام، والنقود كانت موجودة زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أحسن للفقراء في كل زمان؛ ومع ذَلِكَ: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعها إلَّا طعامًا؛ أي: من طعام...فمِنْ أين لنا أن زكاة الفِطْر تُخرَج مالًا؟! فالواجب: إخراجها من الطعام.

☜ **طيب! إذا كان ولي الأَمْر أمر بإخراجها نقدًا؛ فهل هذا يقطع النزاع؟**

لِأَنّ المسألة نِزاعية بين الفقهاء لكن السُنَة ظاهرة...نقول: لا.

➢ **لِأَنّ حُكم الحاكم المسلم إنَّمَا يرفع النزاع بشرطين:**

الشرط الأول: أن يكون ذلك في المصالح العامة.

والشرط الثاني: أن يكون دليل القول لَهُ وجهٌ من القوة...وهذا غير متحققٍ هنا.

مَا طريقة أهل السُنَة والجماعة في التعامل مع هَذِه المسألة؟ لِأَنّ أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة يرون: وجوب طاعة ولي الأَمْر المسلم في غير معصية الله، ووجوب حفظ هيبة ولي الأَمْر المسلم، وحُرْمَة الإنكار العلني على الحاكم المسلم.

☜ **فما منهج أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة هنا؟**

منهج أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة هنا: أَنَّهُم يُبَينون الحُكم لا يُهَيجون على الحاكم، ويأمرون الناس بإخراج الزكاة من الطعام ولا يُهَيجون على الحاكم؛ بل يقولون: إذا كانت هناك فتنة فلا تُشعِلها ولا تكن وقودًا من وقودها، بل أخرِج نقودًا وأخرِج سِرًا طعامًا بما يَدرأ الفِتن.

✍ **وأنا أقول كما شيخي ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "إن أردت الإحسان إلىٰ الفقراء بالمال فأعطِهم من مالِك وأخرج فرض الله كما فرضه رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**؛ وهذا أفعله أنا: أُخرِج الطعام وأعطي الفقير شَيْئًا من المال صدقة من عندي.

فإذا كان الإنسان في بلد يُؤمَر فيه بإخراج النقد ويخشى الفِتن؛ مَا في بأس أن يدفع نقودًا ويدفع طعامًا، الطعام بنية الزكاة والنقود بنية الصدقة.

أما هذا الأخ الذي يسأل فأقول لَهُ: نعم، إذا كنت تستطيع إخراجها طعامًا وأخرجها أبوك نقودًا؛ فأخرِجهَا طعامًا فإنها لا تُجزئ عنك نقودًا.

السؤال: هل إذا اعتمرت عَنْ غيري يحصل لي ثواب العمرة؟

الجواب: لو كان ذلك كَذَلِكَ لاعتمرنا جميعًا عَنْ غيرنا، بل يحصل ثواب العمرة لِمَنْ اعتمرت عَنْهُ، أما أنت: فلك ثواب الإحسان، ولك ثواب المشاركة للمسلمين في الطواف والسعي وكذا، أما العمرة فإن ثوابها إنَّمَا يكون لِمَنْ نُويَت عَنْهُ، فإذا نويت العمرة عنك فالثواب لك، وإذا نويت العمرة عَنْ أبيك فالثواب لأبيك.

السؤال: هذا يقول: أنه بدأ في السعي بالمروة قبل الصفا ولم يعلم إلَّا بعد أن أتم عمرته؛ فماذا عليه؟

الجواب: هذا بقي عليه شوط؛ لأَنَهُ بدأ بالمروة، فإن كان بدأ بالمروة وختم بالصفا فسعى سبعة أشواط في عده المغلوط؛ فهذه ستة أشواط وبقي عليه شوطٌ.

والسعي علىٰ الراجح من أقوال أهل العِلم: **"رُكنٌ من أركان العمرة"** فلا تتم عمرته حتى يأتي بهذا الشوط.

فإن كان في مكة فإنَّا نأمره بأن يعود إلى إحرامه ويسعى شوطًا واحدًا ويكفيه ولو طال العهد قليلًا بل حتى لو طال شَيْئًا؛ يعني الصحيح والراجح: أنه يُجزيه وإن كان الأفضل أن يبدأ السعي من أوله.

أما إذا كنت بدأت بالمروة وانتهيت بالمروة، إن كان هذا السائل قد بدأ بالمروة وانتهى بالمروة؛ فإنه هاهنا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأُوْلَى: أن يكون قد سعى خمسة أشواط وبقي عليه شوطان؛ فالجواب كما تقدم: لَا بُدَّ من الإتمام.

والحالة الثانية: إن بدأ من المروة وانتهى بالمروة أن يكون قد طاف ثمانية أشواط والشوط الأول مُلغى؛ فهذه سبعة أشواط.

والحالة الثالثة: أن يكون قد زاد على ذَلِكَ.

الشاهد: أنه إذا كان قد طاف ستة أشواط والأول مُلغى؛ فهذه خمسة فيجب عليه أن يأتي باثنين، وإذا كان طاف ثمانية فهذه سبعة والحمد لله.

طيب! إذا كان قد ذهب من مكة، لا زال معتمرًا، لا زال بإحرام العمرة؟

إن أمكنه أن يرجع؛ وجب عليه أن يرجع إلى إحرامه ويرجع إلى مكة.

والأحوط على قول الجمهور: أن يُعيد الطواف والسعي، ثم يتحلل، فإن كان لا يستطيع؛ فهو مُحْصَر يتحلل كما يتحلل المُحْصَر.

السؤال: اعتمرت ولله الحمد، وأنا راجع إلى مكة بعد أيام؛ فهل يجوز لي أن أتطوع بالطواف؟ وما هِيَ صفته؟

الجواب: لك أن تعود معتمرًا، إذا كنت جئت إلى المدينة بعد عمرتك لك أن ترجع معتمرًا، أما إذا كنت لا زلت في مكة فتقتصر على عمرتك وتطوف كما تشاء سبعًا سبعًا؛ فهي عبادة المقيم في مكة، طف سبعة أشواط وسبعة أشواط على أن تراعي النظام، أما التحيُّل على النظام فلا يجوز، أن تلبس الإحرام لتطوف نفلًا حرام.

➢ **لأمرين:**

- **الأَمْر الأول:** أنك تضر بالمعتمرين.
- **والأمر الثاني:** أنك تخالف النظام...والواجب: التزام النظام في مثل هذا.

السؤال: مَا نصيحتكم لرجل مُبتلى بكثرة الصداع ويخاف أن يدخل في التسخط على قَدَّر الله؟

الجواب: لا شك أن المؤمن مأمورٌ بأن يصبر على أقدار الله المؤلمة، وأَلَّا يتسخط، بل يُسَلِم لقَدَّر الله، ولا يقول: لماذا أنا؟ وماذا فعلت؟! فهذا قَدَّر اللَّه.

☜ **ومما يُعينه على الصبر:** أن يتذكر أنه عَبْدٌ، وأن الربَّ سبحانه هو السيد، وللسيد أن يفعل بعبده مَا شاء؛ فكيف والربُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيمٌ عليم لا يفعل شَيْئًا إلَّا لحكمة! ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] لكمال عِلمه وكمال حِكمته.

فأنت يا أخي! ابتُليت بهذا البلاء اختبارًا لك ولإيمانك.

➢ **ولحِكمَةٍ من حِكمٍ ثلاث:**

١-إما لتكفير ذنوبِكَ.

٢-وإما لرفع درجتِكَ.

٣-وإما لتنبيهك من الغفلة.

قد يكون الله عَزَّ وَجَلَّ الرحيم الحكيم أراد أن تزداد أجورُك.

⇦ **والمعلوم:** أن أَهْلِ العافية يوم القيامة يود أحدهم لو نُشِر في الدنيا بالمناشير إذا رأى ثواب أهل البلاء؛ فهذا مما يُعين المسلم على الصبر على أقدار الله عَزَّ وَجَلَّ المؤلمة.

أما كون الإنسان يتألم ويئن؛ فهذا ليس من التسخط، هذا أمرٌ بحسب قوة الإنسان وضعفه، بعض الناس عنده قدرة على أنه لا يَئن أبدًا، وبعض الناس لا؛ هذا لا ينافي الصبر والحمد لله.

وكونه يقول: أنا مصاب بالصداع هل هناك علاج؟ هذا لا ينافي الصبر، لكنه لا يتسخط ولا يفكر: لماذا أنا؟ أَوْ نحو ذَلِكَ...بل يُسَلِم لقَدَّرِ اللَّه.

لعلَ في هذا كفاية، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ